كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة يمينه فغدى
الوصي عشرة مساكين كفارة فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي
رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى
مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين وان اعطى مسكينا حنطة
ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين فان كان الطعام
طعام تمليك جاز ويكون الاعلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اعلى وعن ابي يوسف لا يجوز ذلك
الا ان ينوي ان يكون الاعلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص
جاز وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص
جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة
يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غدا وعشا او غدا ان وعشا ان او عشا ان وسحورا
والمستحب ان يكون غدا وعشا بخبز وادام وان اطعم غداء وعشا خبزا بغير ادم جاز
ويعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا
وشبعوا جاز يروى ذلك عن ابي حنيفة فان كان واحد من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم
ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان
غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا اخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم
الا لمن عجز عما سوى الصوم ولا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله
نوى الكفارة والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس
من يقول قوت شهر وعند ابي يوسف اذا كان له فضل على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير
بالصوم لكن يشترط ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو محتاج الى
الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق ومن ملك مالا وعليه دين مثل
ذلك وجب عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل
قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة
الى القولين ولو كان له مال غايبا ودين على رجل وليس في يده ما يكفر بيمينه جاز له الصوم قالوا
هذا اذا لم يكن المال الغايب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه
قادر على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل سقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم
يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط لانها حق المراة رجل حلف ان لا يفعل كذا الا ان يشاء الله كيف

فصل

حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر
يمين الفضولي مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت
الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف يملك الزوج مباشرته فيتوقف
من الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت
بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج
اجزت الطلاق علي فهو جائز ولو قال اجزت هذه اليمين علي لزمته اليمين ولا يقع الطلاق
حتى تدخل بعد الاجازة امراة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر او

اوكان

مطلب اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا في عشرة

مطلب التكفير بالصوم لمن عجز عن ما سوى الصوم

مطلب مات رجل وعليه كفارة يمينه سقط

مما يحفظ

او كان غايبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت
نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بعد الاختيار السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ
بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع للحال واحدة
رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي
باينة علم التفويض ولو ان فضوليا قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ
الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامراة الغير اختاري
يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد
اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا وقال الزوج اجزت قول الفضولي
امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال
ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن
عبد الله اشهد واعلى بذلك ثم دخل الدار فلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق
وعتق كل مملوك يملكه الى كذا وبصدقة كل ما يملكه الى كذا سنة ان سأله البيع او شكاه
وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال
المملوك لمن حضر اشهد واعلى بذلك ثم سأله او شكى حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا
على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله تعالى فقال الحالف لرجل اخر عليك
هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لان في الطلاق
والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اعتق عبدي او اطلق امراتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق
ولكن ينبغي ان يعتق وان قال الحالف لرجل اخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق
والعتاق ايضا رجل قال لاخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السايل
بالله لقد دخلتها فقال نعم قال يكون حالفا ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا
وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال يكون ايضا حالفا وهذا جواب لكلام السايل
وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من
قبل ان هذا جواب لما سأل منه وبين حلفه وان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حر قال
لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال
لا شيء على القايل وان نوى به يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله
لتفعلن كذا فقال نعم قال هو على القايل الاول ولا يكون على قايل نعم شيء وان نوى يمينا رجل قال
امراة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف
بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت
نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال امراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت
يقع الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت
ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البايع ويمين البايع لا تعتق العبد بعد البيع ولو قال
ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه
قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال لغيره امراتك طالق ان لم تقض حقي

Copyright © King Saud University